

## شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٩٤/٢٦

بشأن إستيراد المركبات ذات المقدو على الجانب الأيمن

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ بإصدار قانون الشرطة .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ بإصدار قانون المرور .

والى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ بإصدار قانون نظام الجمارك .

وتشجيعاً للتجارة الداخلية ، وبناء على ما تتضمنه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : يسمح بإستيراد المركبات ذات المقدو على الجانب الأيمن ، كأي بضاعة تجارية أخرى وذلك بفرض إعادة تصديرها أو استعمالها كقطع لغيره وفق الشروط والضوابط التالية :

أولاً : بالنسبة للمركبات الجديدة يشترط أن :

- ١ - يكون الهدف من إستيرادها تشجيع التجارة المحلية بإعادة تصديرها أو استعمالها لقطع الغيار .
- ٢ - تدفع عنها الرسوم الجمركية المقررة وفقاً للنظم المعمول بها .
- ٣ - تنقل على شاحنة أو تقطر بالقاطرة المخصصة لذلك من ميناء الوصول أو منفذ الحدود إلى المكان المخصص لعرضها أو تخزينها .
- ٤ - تسجل لدى إدارة الترخيص ولا تصرف لها لوحات أرقام باعتبارها غير متوفقة والشروط والمواصفات القانونية لترخيص سير المركبات في السلطنة .
- ٥ - يحظر استخدامها للسير داخل السلطنة .
- ٦ - ترد نسبة (٤٪) من رسوم الإستيراد إذا ثبت أنه تم إعادة تصديرها طبقاً لنظام إعادة التصدير المعمول به في السلطنة دون التقيد بفترة إعادة التصدير المحددة .

ثانياً : بالنسبة للمركبات المستعملة :

ينطبق بشأن إستيرادها الشروط والضوابط المذكورة في « أولاً » من هذه المادة عدا البنددين [« ٤ ، ٦ » منها]

مادة (٢) : تطبق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار على الأفراد والشركات .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ ربیع الاول ١٤١٥ هـ

المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافق : ٢٨ أغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)  
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م